قرار محكمة النقض

رقم 13

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/2/6/13000

حادثة سير – حق محكمة الاستئناف في التصدي – أثره

إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما الغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم قبول المطالب المدنية المقدمة من طرف الطالبة وقضت من جديد بقبولها والحكم لها بالتعويضات المستحقة تكون قد استعملت حقها في التصدي والمخول لها بمقتضى المادة 406 من قانون المسطرة الجنائية والتي تخولها حق التصدي كلما الغت حكما ابتدائيا بسبب خرق في الاجراءات الشكلية التي يقررها القانون او بسبب الاغفال كما هو الشأن في نازلة الحال، فلم تخرق تبعا لذلك اي مقتضى قانوني والوسيلة فيما اشتملت عليه عديمة الاساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المدعية بالحق المدني (ش.ع) بمقتضى تصريح افضت به بواسطة نائبها الأستاذ (م.غ) بتاريخ 2019/03/07 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بابن جرير والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2019/02/26 في الملف عدد 2017/142 والقاضي – وفيما يخص الطالبة – بإلغاء الحكم الابتدائي جزئيا بخصوص عدم قبول المطالب المدنية المقدمة من طرف الضحية (ش.ع) وتصديا الحكم لها بتعويض اجمالي قدره (17427.82) درهم وبتأييده في باقي ما قضى به بخصوص باقي المطلوبين.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت المستشارة سميرة نقال التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة بواسطة الأستاذ (م.غ) المحامي بهيئة مراكش المقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة وفقا للمادتين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شان الوسيلتين الاولى والثانية المستدل بهما على النقض مجتمعتين والمتخذة اولاهما من تحريف الوقائع –خرق حقوق الدفاع وخرق القانون ذلك ان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بعد تصديها للحكم الابتدائي دون ارجاعه لمحكمة الدرجة الاولى للبت فيه من جديد على اعتبار ان محكمة الدرجة الاولى اغفلت المطالب المدنية للطاعنة ولم تبت فيها بالرغم من ان محضر الجلسة تضمن ادلاءها بمطالبها وسجل ان دفاع شركة التأمين تسلم مذكرة المطالب المدنية والتمس أجلا للتعقيب عليها، وان الطاعنة التمست ارجاع الملف لمحكمة الدرجة الاولى للبت فيه حتى تتمكن من الاستفادة من الدرجة الثانية من التقاضي الا ان المحكمة مصدرة للقرار بعدم استجابتها لذلك خرقت حقا من حقوق الدفاع.

و المتخذة ثانيتهما من عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني وفساد التعليل ذلك ان القرار المطعون فيه ألغى الحكم الابتدائي جزئيا بخصوص عدم قبول المطالب المدنية المقدمة من طرف الضحية شيماء العيساوي وتصديا الحكم لها بتعويض اجمالي قدره (17427.82)درهم وتأييده في الباقي دون اخذ بعين الاعتبار ارجاع الملف للمرحلة الابتدائية لكونها اغفلت الحكم للمطالبة بالحق المدني (ش.ع) التي قدمت مطالبها بالمرحلة الابتدائية، وبهذا تكون محكمة الاستئناف بتصديها هذا قد فوتت على العارضة درجة من درجات التقاضي مما يجعل قرارها منعدم التعليل ويستوجب النقض والابطال.

لكن، حيث ان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما الغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم قبول المطالب المدنية المقدمة من طرف الطالبة (ش.ع) وقضت من جديد بقبولها والحكم لها بالتعويضات المستحقة تكون قد استعملت حقها في التصدي والمخول لها بمقتضى **المادة 406 من قانون المسطرة الجنائية** والتي تخولها حق التصدي كلما الغت حكما ابتدائيا بسبب خرق في الاجراءات الشكلية التي يقررها القانون او بسبب الاغفال كما هو الشأن في نازلة الحال، فلم تخرق تبعا لذلك اي بمقتضى قانوني والوسيلة فيما اشتملت عليه عديمة الأساس.

من أجله

قضت برفض الطلب مع ارجاع المبلغ المودع لمودعته بعد استخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين سميرة نقال **مقررة** ومحمد خلوفي وطاهر طاهوري وفاطمة بوخريس وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.